٢ — الضباط المستودعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق فى الاستيلاء على ثلثى المـاهية العادية المقررة لرتبتهم . أما الضباط المستودعون الحائزون لرتبة أعلى منها فلهـم الحق فى الاستيلاء على نصف المـاهية العادية المقررة لرتبتهم .

٣ — الضباط من أية رتبة كانت لهم الحق فى الاستيلاء على العليق طبقا للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المـالية .

٤ — مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المـادة الثانية والمواد التالية لهـا من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سـنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن الضباط الموجودين فى خدمة مدنية تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار المـاهية المقررة فى المـادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن المـاهية التى صار الاستيلاء عليها فعلا .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار اليه آنفا الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ تعتبر المدد الآتية كخدمة فى السودان :

(أولا) مدة الخـدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسـوان ووادى حلفا ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ ؛

(ثانيـا) مدة الخدمة فى قسم سينا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

٥ — يلغى القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المشار اليه آنفا فيما يختص بالضباط ؛

٦ — على وزيرى الحربية والبحرية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصـه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المـاليـــة — وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فخرى — محمد شفيق — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطـان مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المـائة من ضريبة الأطيان بمديرية بنى سـويف لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة هذه الرسوم المؤقتة بنسبة عشرة فى المـائة من ضريبة الأطيان لمدة سـنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ستة فى المـائة من نفس هذه الرسوم لمدة سنة أخرى من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسـنة ١٩٢٠ بنسبة ستة فى المـائة من ضريبة الأطيان لمدة سـنة واحدة ابتداء من أول أبريل سـنة ١٩٢١ تكون بنسبة عشرة فى المـائة للمدة المشار اليها من نفس هذه الضريبة .

٢ — تحصّل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المـاليـــة — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطـان مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المـائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سـنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة فى المـائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٨ لسـنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المـائة من ضريبة الأطيان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ والرسوم الاضافية المنوه عنها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تحصل رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنين فى المـائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سـنة ١٩٢٠ .

٢ — تحصّل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المـاليـــة — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم